

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٢

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢٢ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠١٢/١٠/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ - المشار إليه - بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٧/١/٢١

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٩٤ س ٢٠١٢ - ١٨٥٧